. @ 204 @

والثانية : تجب على من بلغ عشراً . اختارها أبو بكر ، لأنه معاقب إذاً . وهو دليل الوجوب وا أعلم . .

قال : وسجود القرآن أربع عشرة [سجدة] . .

ش : سجدة [في] الأعراف آخرها ، وفي الرعد عند { وظلالهم بالغدو والآصال } وفي النحل { ويفعلون ما يؤمرون } وفي سبحان { ويزيدهم خشوعا } وفي مريم { خروا سجدا وبكيا } وفي [أول] الحج { يفعل ما يشاء } وفي الفرقان { وزادهم نفورا } وفي النمل { رب العرش العظيم } وفي [الم] { تنزيل } السجدة { وهم لا يستكبرون } وفي حم السجدة { إن كنتم إياه تعبدون } اختاره ابن أبي موسى ، وقيل عند { وعم لا يسأمون } اختاره الأكثرون ، فظاهر كلام أحمد التخيير بينهما ، وفي آخر الحج { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } وفي الحجم { فاستجدوا واعبدوا } وفي الإِنشقاق { وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون } وفي { اقرأ باسم ربك } آخرها . فأما العشر الأول فبالإِجماع ، وأما ثانية الحج . .

593 فلما روى عقبة بن عامر رضي ا عنه قال : قلت : يا رسول ا أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : (نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) رواه أحمد وأبو داود ، واحتج به أحمد في رواية عبد ا . وأما سجدة النجم .